المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الميزانية والمراقبة
—

الرباط في: 04 يناير 2019

رسالة دورية عدد: 2019/01/ م.م.م

من وزير العدل

إلى السادة:

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف التجارية

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف الإدارية

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية

رؤساء وحدات التبليغ والتحصيل بمحاكم المملكة

المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: حول إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، بشأن تفعيل مقتضيات المادة الثامنة من القانون المالي رقم 80.18 لسنة 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 21 دجنبر 2018 والتي نص على ما يلي:

I. تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000

II. تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50000) درهم.

III. .تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV. تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V. تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

وفي هذا الإطار، وتوخيا للتخفيف من عبء التكفلات الباقية بدون تحصيل، واستثمارا للجهد الذي يمكن بذله في ملفات استعصى تنفيذها لسبب من الأسباب، وتحقيقا لنجاعة تدبير الزمن ببذل المجهود ومضاعفته في تنفيذ الملفات الممكن تحصيل مبالغها كي لا يطالها أمد التقادم، واستنادا على ما ورد في المادة الثامنة السالفة الذكر، فقد عمد المشرع المغربي إلى الإلغاء التلقائي، دون الحاجة إلى تقديم أي طلب مسبق لبعض الديون المستحقة لفائدة الدولة، والتي من ضمنها الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسوم القضائية التكميلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الديون المعنية بالإلغاء هي تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018، والتي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000، وكذا، وبنفس الشروط، الديون التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50000) درهم، ونفس المقتضى يطبق كذلك على الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بتلك الديون.

لذا، يتعين عليكم انجاز إحصاء دقيق حول عدد الملفات التنفيذية الملغاة حسب نوع الدين (الغرامات والإدانات النقدية، الصوائر والمصاريف القضائية والرسوم القضائية

التكميلية) والمبالغ المالية المرتبطة بها برسم السنوات المعنية، انسجاما مع المقتضيات والمستجدات الواردة بالمادة الثامنة من قانون المالية لسنة 2019 المذكورة أعلاه.

واعتبارا لأهمية هذا الموضوع، نهيب بكم الحرص على تطبيق فحوى هذه الدورية بكامل الدقة والعناية، مع موافاة مديرية الميزانية والمراقبة بالإحصاء المشار إليه أعلاه، في أقرب الآجال، **والسلام**.

الكاتب العام

الإمضاء: عبد الإله لحكيم بناني